في حق من لا رأي له من العوام فلذا افتى به المتاخرون الاعلام اي في المربع باربعين وفي
المدور بستة وثلثين وفي المثلث من كل جانب خمسة عشر وربعا وخمسا بذراع الكرباس
ولو له طول لا عرض لكنه يبلغ عشرا في عشر جاز تيسيرا ولو اعلاه عشرا واسفله اقل جاز
حتى يبلغ الاقل ولو بعكسه فوقع فيه نجس لم يجز حتى يبلغ العشر ولو جمد ماؤه فثقب ان
الماء منفصلا عن الجمد جاز لانه كالسقف وان متصلا لا لانه كالقصعة حتى لو ولغ فيه كلب
تنجس لا لو وقع فيه فمات لتسفله ثم المختار طهارة المتنجس بمجرد جريانه وكذا البئر وحوض
الحمام هذا وفي القهستاني والمختار ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط فيكون ثمانيا في
ثمان بذراع زماننا فانه ثمان قبضات وثلث اصابع على القول المفتى به وكذا بئر
عمقها عشر في الاصح بالعشر ولو حكما ليعم ما له طولا بلا عرض في الاصح وكذا بئر عمقها
عشر في الاصح وح فلو ماؤها بعد والعشر لم ينجس كما في القنية وح فعمق خمس اصابع
تقريبا ثلثة الاف وثلثمائة ثم ما اثني عشر منا من الماء الصافي وسعة غدير كل ضلع منه
طولا وعرضا وعمقا ذراعان وثلثة ارباع ذراع ونصف اصبع تقريبا كل ذراع اربع
وعشرون اصبعا انتهى **قلت** وفيه كلام اذ المعتمد عدم اعتبار العمق وح فيتصور
ولا يجوز بماء بالمزال طبعه وهو السيلان والارواء والانبات بسبب طبخ كمرق وماء
باقلا الا بما قصد به التنظيف كاشنان وصابون فيجوز ان بقي رقته او بماء مستعمل لاجل
قربة اي ثواب ولو مع رفع حدث او مميز او حائض لعادة عبادة او غسل ميت
او يد لاكل او منه بنية السنة او لاجل رفع حدث ولو مع قربة كعضو محدث ولو للتبرد
فلو توضأ متوضئ للتبرد او لتعليم او لطين بيده لم يصر مستعملا اتفاقا كزيادة على
الثلث بلا نية قربة وكغسل نحو فخذ او ثوب طاهر او دابة تؤكل او لاجل اسقاط فرض
هو الاصل في الاستعمال كما نبه عليه الكمال بان يغسل بعض اعضائه او يدخل يده او رجله في
حب لغير اغتراف ونحوه فانه يصير مستعملا لسقوط الفرض اتفاقا وان لم يزل حدث
عضوه او جنابته ما لم يتم لعدم تجزيهما زوالا وثبوتا على المعتمد **قلت** وينبغي ان يزاد
او سنة ليعم المضمضة والاستنشاق فتامل اذا انفصل من عضو ولم يستقر في شيء على المذهب
وقيل اذا استقر ورجح للحرج ورد بان ما يصيب منديل المتوضئ وثيابه عفو اتفاقا وان
كثر وهو طاهر ولو من جنب على الظاهر لكن يكره شربه والعجن منه تنزيها للاستقذار وعلى
رواية نجاسته تحريما وحكمه انه ليس بطهور لحدث بل لخبث على الراجح **فروع** اختلف في
محدث انغمس في بئر لدلو او تبرد مستنجيا بالماء ولا نجس عليه ولم ينو ولم يتدلك على الاصح

انه طاهر

انه طاهر والماء غير مستعمل لاشتراط الانفصال للاستعمال والمراد ان ما اتصل باعضائه و
انفصل عنها مستعمل لا كل الماء على ما مر وكل اهاب ومثله المثانة والكرش **قال** القهستاني
فالاولى وما دبغ ولو بشمس وهو يحتملها طهر فيصلى به ويتوضأ منه وما لا يحتملها فلا و
عليه الفتوى فلا يطهر جلد حية صغيرة ذكره الزيلعي اما قميصها فطاهر وفارة كما انه
لا يطهر بذكوة لتقيدها بما لا يحتمله خلا جلد خنزير فلا يطهر وقدمه لان المقام للاهانة
وآدمي فلا يدبغ لكرامته ولو دبغ طهر وان حرم استعماله حتى لو طحن عظمه في دقيق
لم يؤكل في الاصح احتراما وافاد كلامه طهارة جلد كلب وفيل وهو المعتمد وما اي اهاب
طهر به اي بدبغ طهر بذكوة على المذهب لا يطهر لحمه على قول الاكثر ان كان غير ماكول
هذا اصح ما يفتى به وان قال في الفيض الفتوى على طهارته وهل يشترط لطهارة جلده
كون الذكوة شرعية بان يكون من الاهل في المحل بالتسمية قيل نعم وقيل لا والاول
اظهر لان ذبح المجوسي وتارك التسمية عمدا كلا ذبح وان صحح الثاني صححها الزاهدي في
القنية والمجتبى واقره في البحر **فرع** ما يخرج من دار الحرب كسنجاب ان علم دبغه
بطاهر فطاهر او بنجس فنجس وان شك فغسله افضل وشعر الميتة غير الخنزير على المذهب
وعظمها وعصبها على المشهور وحافرها وقرنها الخالية عن الدسومة وكذا كل ما لا تحله
الحياة حتى الانفحة واللبن على الراجح وشعر الانسان غير المنتوف وعظمه وسنه مطلقا
على المذهب واختلف في اذنه ففي البدائع نجسة وفي الخانية لا وفي الاشباه المنفصل من الحي
كميتته الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر ويفسد الماء بوقوع قدر الظفر من جلده لا بالظفر
ودم سمك طاهر واعلم انه ليس الكلب بنجس العين عند الامام وعليه الفتوى وان
رجح بعضهم النجاسة كما بسطه ابن الشحنة فيباع ويؤجر ويضمن ويتخذ جلده مصلى و
دلوا ولو اخرج حيا ولم يصب فمه الماء لا يفسد ماء البئر ولا الثوب بانتفاضه ولا بعضه
ما لم ير ريقه ولا صلوة حامله ولو كبيرا وشرط الحلواني شد فمه ولا خلاف في نجاسة
لحمه وطهارة شعره والمسك طاهر حلال يؤكل بكل حال وكذا نافجته طاهرة مطلقا
على الاصح فتح وكذا الزباد اشباه لاستحالته الى الطيبية وبول ماكول اللحم نجس نجاسة
مخففة وطهره محمد ولا يشرب بوله اصلا لا للتداوي ولا لغيره عند ابي حنيفة رض
فروع اختلف في التداوي بالمحرم وظاهر المذهب المنع كما في رضاع البحر لكن نقل
المص ثم وهنا عن الحاوي وقيل يرخص اذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء اخر كما خص
الخمر للعطشان وعليه الفتوى **فصل البئر** اذا وقعت نجاسة ليست بحيوان

Copyright © King Saud University